- الحديث السابع والثلاثون : قال المصنف C : وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين - بين الظهر والعصر - قال : وفيما روى جابر أنه عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين .

قلت : تقدم من حديث جابر : فأجاز رسول ا صلى ا عليه وسلّم حتى أتى عرفة إلى أن قال : ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا